

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9467 - من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا .

(د هـ عن ابن عمر) (رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصراة رقم (2240) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي إسناده ضعف قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالإتفاق . ص)